

وزارة الخدمة المدنية

قرار رقم ٨ / ٢٠٠٢

في شأن منح زى لشاغلي بعض الوظائف بوزارة البلديات
الاقليمية والبيئة وموارد المياه

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢
وتعديلاتها،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ا / ١٤٩٠١ / ١٥) بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٠١ م،
وإلى كتاب وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه
رقم (م ع ش إ م / ٣ - ٢١ / ٢٤ / ٣٥١١ / ٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠١ م،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يمنح شاغلو الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة
وموارد المياه، الزى الموضح الآتي :

الوظيفة	الزى
فنى كهرباء	عدد (٢) أفرهول مع حذاء كل سنة
مراقب فنى مياه	
نجار	
منظف سيارات	

مادة (٢) : تتحمل وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه الأعباء المالية المترتبة على
منح الزى المشار إليه من موازنتها المعتمدة.

مادة (٣) : تضاف الوظائف المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار إلى الملحق
رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزى الذى
يمنح لشاغلي بعض الوظائف.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبدالعزیز بن مطر العزیزى

وزير الخدمة المدنية

صدر فى : ٢ من ذى القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٢)

الصادرة فى ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ م